

الحادي عشر: ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكتباً عليها مجدداً في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفأ لهواه، مطيناً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه».^١

التوضيح والتبسيط

في ما يرتبط بهذا المتن ثلاثة نكات تحتاج إلى البحث:

الأولى في المراد منه وما أراد السيد الماتن منه؟ وأنه شرط غير شرط العدالة الأنف اشتراطها و المراد من الاقبال الاقبال على الوجه المحرم أم لا؟

الثانية في الدليل على الاشتراط على افتراض كونه غير العدالة؟

الثالثة في صحة الاستناد بخبر الاحتجاج على الافتراضين وعدمها؟

و استقصاء بعض التعليقات على المتن يوضح بعض هذه النكات او كلها و به نتم تتبع الآراء في المسالة و اليك بعض هذه التعليق:

- الظاهر ان مراده منه بملحوظة ما أتي في مطاوي كلماته - هو الورع والزهد و ان كان هذا الاقبال على وجه محلل لا محمر فلا يكون راجعا الى اشتراط العدالة و يظهر ذلك من الخبر الشريف بالتأمل الصادق، كما يرشد اليه ما في بعض الاخبار الآخر، مثل قوله - عليه السلام - : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالَمَ مُحِبًا لِلدُّنْيَا فَاتَّهُمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ» و نحوه.
- الاقبال على الدنيا و طلبها ان كان على الوجه المحرم فهو يوجب الفسق المنافي للعدالة فيغنى عنه اعتبارها و الا فليس بنفسه مانعا عن جواز التقليد. و الصفات المذكورة في الخبر ليست الا عبارة اخرى عن صفة العدالة.
- الاتصال بهذه العناوين امر زائد على العدالة و لا يحوط اعتباره.
- والمكتب على الدنيا، والمقبل عليها ولو بنحو الحال بحيث يرى الناس الاقبال على الدنيا منافيا لتتوّى المناصب الدينية والزعامة الشرعية.
- هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع و لا يدل على اكثر من اعتبار الوثائق.
- وبعضهم ناقش في الاستناد الى الرواية سندا و دلالة.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، أبواب صفات القاضي، الباب: ١٠، ص ١٣١، ح ٢٠.

التحليل والتحقيق

١. لا ريب في أن مراد السيد الماتن من مقاله هذا - صحيحاً أم لا يصح - أمر زائد وراء العدالة بعد ذكره العدالة في الرقم الرابع من الشروط. كما ليس مراده منه مثل الاورعية و شدة الزهد بعد جعله هذه من المرجحات في المسالة: ١٣ لا من الشروط.

عبارة الشرط واضحة لا غبار عليها ولا يصح - سلمناه أم لا - تفسيرها بشيء ينجر إلى الفسق والفجور والمعصية بعد اعتبار العدالة ولا نرى وجهاً للتأمل والتردد في ذلك بالنسبة إلى متن العروة الوثقى.

نعم يمكن بعض الشيء من الريب والتردد بالنسبة إلى مفاد الرواية حيث لم يذكر اعتبار العدالة فيها حتى نجعل ما ذكر فيها من الصفات غير العدالة.

٢. من الواضح أن اعتماد السيد الماتن على اعتباره هذا الشرط : الخبر المروي في التفسير والاحتجاج وانطباق كلامه في بيان الشرط مع تعبير الرواية شاهد صدق على ذلك وإن كان يمكن أن يجعل بعض الاخبار الآخر أيضاً من مؤيدات هذا السند والفالاصل عنده في الاستناد : الخبر المزبور.

٣. قد عرفت منا مراراً أن الخبر بعد ملاحظة سياقه صدره إلى ذيله أجنبي عن الدلالة على وجوب التقليد المصطلح وكان صدّ الإمام - عليه السلام - أمراً آخر أشرنا إليه في المجالات الماضية.

٤. ولكن الامر في ثبات هذا الشرط - وافتراضنا كونه غير العدالة على الوجه المشتهير بينهم - أو نفيه ليس بسهلي يسير على ما يُرى في بادي الامر بل لا بدّ من الدقة والتأمل وبعض التفاصيل في ذلك. توضيح ذلك:

ان المرجعية العلمية التي فيها الرعامة والإمارة يعتبر فيها ما لا يعتبر في المرجعية العلمية المحسنة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الاقبال على الدنيا و طلبها و الأكباب عليها و الجد في تحصيلها مقولات مشككة ليست على مستوى واحد فبعض مراتبها ينافي شأن المرجعية دون بعض ولا تستبعد لو قيل بحرمة بعضها بالعنوان الثانوي، اضف إلى ذلك اختلاف الاقتضاءات والارضيات والزمان والمكان وكل ذلك يهدينا إلى ذهابنا إلى التفصيل في المسالة، نعم حيث كان افتراض السيد في البحث محض المرجعية وليس بأكثر فاللازم حذف هذا الشرط وكأنّ ال باعث إيه على ذكره هذا الشرط خبر الاحتجاج وهو مع افتراض غمض العين بما على سنته - وهو غمض موجه - أجنبي عن الدلالة على أمر التقليد المصطلح.